

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان محبوبا وبقي من ذكره قدر الحشفة فأولجه .

فائدة : قوله وإن كان محبوبا وبقي من ذكره قدر الحشفة فأولجه : أحلها .

هذا بلا نزاع وكذا لو بقي أكثر من قدر الحشفة فأولج قدرها على الصحيح من المذهب وفي الترغيب وجه : لا يحلها إلا بإيلاج كل البقية .

قوله : أو وطئها مراهق : أحلها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح و الرعاية الكبرى .

وقال القاضي : يشترط أن يكون ابن اثني عشر سنة ونقله مهنا ورده المصنف والشارح .

وعنه : عشر سنين وجزم به في المستوعب .

ويأتي في باب اللعان أقل سن يحصل به البلوغ للغلام وتقدم في باب الغسل .

قوله وإن وطئت في نكاح فاسد : لم تحل في أصح الوجهين .

وكذا قال في المذهب كالنكاح الباطل وفي الردة وهو المذهب نص عليه .

قال في الفروع : لم يحلها في المنصوص وجزم به في الوجيز وغيره ونصره المصنف وغيره .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح والرعايتين و الحاوي الصغير .

وقيل : تحل وهو تخريج ل أبي الخطاب .

فيجاء عليه إحلالها بنكاح المحلل .

ورده المصنف والشارح .

وأطلق الوجهين في الهداية و المستوعب و الخلاصة